الابالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل فيه أقسام الاخبار عن الله تعالى

قال أبو محمد : جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان ـ فى أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض اتباعه وأنه تفسير لمراد الله تعالى فى القرآن ، وبيان لمجمله . ثم اختلف المسلمون فى الطريق المؤدية الى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الاجماع المتيقن المقطوع به على ماذكرنا ، وعلى الطاعة من كل مسلم لقول الله تعالى : « اطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . فنظرنا فى ذلك فوجدنا الاخبار تنقسم قسمين : خبر تواتر ، وهو مانقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به ، وفى أنه حق مقطوع على غيبه ، لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا صحة مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات ، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين فى القرآن تفسيره . وقد تكلمنا فى كتاب الفصل على ذلك وبينا ان البرهان قائم على صحته ، وبينا كيفيته وان الضرورة والطبيعة توجبان قبوله ، وان به عرفنا مالم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الانبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقايع والتواليف ، ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من انكر مايدرك بالحواس الاول ولا فرق . ولزمه ان لايصدق بانه كان قبله زمان ولا أن اباه وأمه كانا قبله ولا انه مولود من امرأة

قال على : وقد اختلف الناس فى مقدار عدد النقلة للخبر الذى ذكرنا . فطائفة قالت : لا يقبل الخبر الا من جميع أهل المشرق والمغرب . وقالت طائفة : لايقبل الا من عدد لانحصيه نحن . وقالت طائفة : لايقبل من اقل من ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، عدد أهل بدر . وقالت طائفة : لايقبل الا من سبعين .

وقالت طائفة : لايقبل الا من خمسين ، عدد القسامة . وقالت طائفة : لايقبل الا من أربعين ، لانه العدد الذى لما بلغه المسلمون أظهروا الدين، وقالت طائفة: لايقبل الا من عشرين ، وقالت طائفة : لايقبل الا من اثنى عشر ، وقالت طائفة : لايقبل الا من خمسة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من أربعة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من ثلاثة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه انه قد نزل به جائحة ، وقالت طائفة : لايقبل الا من اثنين .

قال على : وهذه كلها اقوال بلا برهان ، وما كان هكذا فقد سقط . ويكفى فى ابطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشئ من هذه الحدود على أن يقيس كل مايعتقد صحته من اخبار دينه ودنياه ، فانه لاسبيل له البتة الى ان يكون شئ منها صح عنده بالعدد الذى شرط كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك العدد كله ، وهكذا امتزايدا حتى يبلغ الى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه . فحصل من كل قول منها بطلان كل خبر جملة ، لانحاشى شيئا لأنه وان سمع هو بعض الاخبار من العدد الذى شرط فلا بد أن يبطل تلك المرتبة فيما فوق ذلك . وكل قول ادى الى الباطل فهو باطل بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق ، فلم يبق الا قول من قال بالتواتر ولم يحد عددا

قال على : ونقول ههنا ان شاء الله تعالى قولا باختصار فنقول وبالله تعالى التوفيق : لكل من حد فى عدد نقلته خبر التواتر حدا لا يكون اقل منه يوجب تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين أو عدد لا نحصيهم ، وان كان فى ذاته محصى ذا عدد محدود ، أو اهل المشرق والمغرب ، ولا سبيل الى لقائه ولا لقاء احد لهم كلهم ، ولا بد له من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة ، ولا بد من ان يكون لذلك التواتر الذى يدعونه فى ذاته عدد إن نقص منه واحد لم يكن متواترا ، والا فقد ادعوا مالا يعرف ابدا ولا يعقل .

فاذ لا بد من تحديد عدد ضرورة فنقول لهم : ما تقولون ان سقط من هذا الحد الذى حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر ام لا يبطله ؟فان قال: يبطله. تحكم بلا برهان، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط ، فان قال بقبوله اسقطنا له آخر ثم آخر ،حتى يبلغ الى واحد فقط .وان حد عددا سئل عن الدليل على ذلك فلا سبيل له اليه البتة، وايضا فانه مافى العقول فرق بين مانقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر، ولا بين ما نقله سبعون ولا ما نقله تسعة وستون .وليس ذكر هذه الاعداد فى القرآن وفى القسامة وفى بعض الاحوال وفى بعض الاخبار بموجب ان لا يقبل اقل منها فى الاخبار .وقد ذكر تعالى فى القرآن اعدادا غير هذه ،فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والمائة الف وغير ذلك ؛ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ماتعلق بعدد آخر منها .ولم يأت من هذه الاعداد فى القرآن شئ فى باب قبول الاخبار ولا فى قيام حجة بهم ،فصارف ذكرها الى مالم يقصد بها مجرم وقاح(١) محرف للكلام عن مواضعه .وان قال:لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذى حد ـ كان قد ترك مذهبه الفاسد . ثم سألناه عن اسقاط آخر ايضا مما بقى من ذلك العدد وهكذا حتى يبعد عما حد بعداً شديداً .فان نظروا هذا بمالا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل ومشبهين بلا برهان . وحكم كل شئ يجعله المرء دينا له ان ينظر فى حدوده ويطلبها ، الا ما صح اجماع أو نص أو أوجبت طبيعة ترك طلب حده ، وقد قال بعضهم : لا يقبل من الاخبار الا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد

قال ابو محمد : وهذا قول من غمره الجهل لانه ليس هذا موجودا فى العالم اصلا وكل ما فيه فقد حصره العدد وان لم نعلمه نحن ، واحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك. فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الاخبار جملة وسقط كون النبى صلى الله عليه وسلم فى العالم وهذا كفر. وايضا فيلزم هؤلاء

«١» بفتح الواو والقاف وفى اللسان « رجل وقيح الوجه ووقاحه صلبه قليل الحياء»

وكل من حدّ فى عدد من لا تصح الاخبار باقل من نقل ذلك العدد أمر فظيع يدفعه العقل ببديهته، وهو ان لا يصح عندهم كل أمر يشهده اقل من العدد الذى حدوا ، وان لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس وكل امر لم يحصره أهل المشرق والمغرب ، فتبطل الاخبار كلها ضرورة على حكم هذه الاقوال الفاسدة . وهم يعرفون بضرورة حسهم صدق اخبار كثيرة من موت وولادة ونكاح وعزل وولاية واغتفال منزل وخروج عدو وشرواقع وسائر عوارض العالم ، ممالا يشهده الا النفر اليسير . ومن خالف هذا فقد كابر عقله ولم يصح عنده شئ مما ذكرنا ابدا ، لا سيما ان كان ساكنا فى قرية ليس فيها الا عدد يسير ، مع انه لا سبيل له الى لقاء اهل المشرق والمغرب.

قال على : فان سألنا سائل فقال : ماحد الخبر الذى يوجب الضرورة ؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق اننا نقول: ان الواحد من غير الانبياء المعصومين بالبراهين ـ عليهم السلام ـ قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس ، وقد يجوز على جماعة كثيرة ان يتواطؤا على كذبة اذ اجتمعوا ورغبوا أورهبوا ، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم بل يعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم اذا تفرقوا لا بد من ذلك .ولكنا نقول اذا جاء اثنان فاكثر من ذلك وقد تيقنا انهما لم يلتقيا ، ولا دسسا، ولا كانت لهما رغبة فيما اخبرا به ، ولا رهبة منه ، ولم يعلم احدهما بالآخر ، فحدث كل واحد منهما (١) مفترقا عن صاحبه بحديث طويل لا يمكن ان يتفق خاطر اثنين على توليد مثله ، وذكر كل واحد منهما مشاهدة أو لقاء لجماعة شاهدت أو اخبرت عن مثلها بانها شاهدت، فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه الى تصديقه ويقطع على غيبه .وهذا الذى قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فما يرده كل يوم من اخبار زمانه من

---

(١) فى الاصل منهم

موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة وغير ذلك وانما خفى ماذكرنا على من خفى عليه لقلة مراعاته ما يمر به ؛ ولو انك تكلف انسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه. يعلم ذلك بضرورة المشاهدة . فلو ادخلت اثنين فى بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من اوله الى آخره . هذا مالا سبيل اليه بوجه من الوجوه اصلا، وقد يقع فى الندرة التى لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين نحو ذلك . والذى شاهدنا اتفاق شاعرين فى نصف بيت ، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط . واخبرنى من لا اثق به : ان خاطره وافق خاطر شاعر آخر فى بيت كامل واحد ، ولست اعلم ذلك صحيحا . وأما الذى لا اشك فيه وهو ممتنع فى العقل ، فاتفاقهما فى قصيدة بل فى بيتين فصاعدا، والشعر نوع من انواع الكلام ، ولكل كلام تأليف ما . والذى ذكره المتكلمون فى الاشعار من الفصل الذى سموه المواردة وذكروا ان خواطر شعراء اتفقت فى عدة ابيات فاحاديث مفتعلة لا تصح اصلا ولا تتصل، وما هى الا سراقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

قال على : وقد يضطر خبر الواحد الى العلم بصحته ، إلا ان اضطراره ليس بمطرد ولا فى كل وقت ، ولكن على قدر ما يتهيأ . وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل

قال على : فهذا قسم

قال على : والقسم الثانى من الاخبار ما نقله الواحد عن الواحد. فهذا اذا اتصل برواية العدول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب العمل به ووجب العلم بصحته ايضا. وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره ان شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن اسد المحاسبى والحسين بن على الكرابيسى ، وقد قال به ابو سليمان ، وذكره ابن خويز منداد عن مالك بن انس . والبرهان على صحة

وجوب قبوله قول الله عز وجل «فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون». فاوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بامره النافر بالتفقه وبالنذارة ،ومن أمره الله تعالى بالتفقه فى الدين وانذار قومه ، فقد انطوى فى هذا الامر ايجاب قبول نذارته على من أمره بانذارهم . والطائفة فى لغة العرب التى بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعدا وطائفة من الشئ بمعنى بعضه ، هذا مالا خلاف بين اهل اللغة فيه. وانما حد من حد فى قوله تعالى :«وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» . انهم اربعة لدليل ادعاه ، وكان بذلك ناقضاً لمعهود اللغة ، ولم يدع قط قائل ذلك القول ان الطائفة فى اللغة لا تقع الا على اربعة . واما نحن فاللازم عندنا أن يشهد عذاب الزناة واحد على ما نعرف من معنى الطائفة ؛ فان شهد أكثر فذلك مباح والواحد يجزى . وبرهان آخر، وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا، رسولا الى كل ملك من ملوك الارض المجاورين لبلاد العرب ، وقد اعترض بعض من يخالفنا فى ذلك بان قال : ان الرفاق والتجار وردوا بامر النبى صلى الله عليه وسلم ،فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده

قال ابو محمد : وهذا شغب وتمويه لا يجوز الا على ضعيف، ونحن لا نشك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتصر بالرسل المذكورين على الاخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسفار بل أمرهم بتعليم من اسلم شرائع الاسلام ومسائل العبادات والاحكام ،ليس شئ من ذلك منقولا على ألسنة الرفاق والسفار ؛ وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف ، منقولة نقل الكواف .فقد الزم النبى صلى الله عليه وسلم كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم

قال على : وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى الجند(١)

«١» بفتح الجيم والنون موضع باليمن وهى أجود كورها

وجهات من اليمن، وابا موسى الى جهة اخرى وهى زبيد وغيرها، وابا بكر على الموسم مقيما للناس حجهم، وابا عبيدة الى نجران ،وعلياً قاضيا الى اليمن. وكل من هؤلاء مضى الى جهة ما، معلما لهم شرائع الاسلام .وكذلك بعث اميرا الى كل جهة اسلمت ، بعدت منه او قربت ،كاقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والاحياء والقبائل التى اسلمت ، بعث الى كل طائفة رجلا معلما لهم دينهم ، ومعلما لهم القرآن ، ومفتيا لهم فى احكام دينهم ، وقاضيا فيما وقع بينهم ، وناقلا اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم. وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها احد من العلماء ولا من المسلمين ، ولا فى ان بعثتهم انما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع ان يبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه ، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن واحكام الدين ، وما افتوهم به فى الشريعة ؛ ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،إذ لو كان ذلك لكانت بعثته لهم فضولا.ولكان عليه السلام قائلا للمسلمين: بعثت اليكم من لايجب عليكم أن تقبلوا منه مابلغكم عنى، ومن حكمكم ان لاتلتفتوا الى مانقل اليكم عنى، وان لاتسمعوا منه مااخبركم به عنى .ومن قال بهذا فقد فارق الاسلام وكذلك من نشأ فى قرية أو مدينة ليس بها الا مقرئ واحد ،أو محدث واحد أو مُفت واحد . فنقول لمن خالفنا: ما ذا تقولون ؟ ايلزمه اذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما اقرأه وان يصدق بانه كلام الله تعالى. ويثبت على ذلك ، أم عليه أن يشك ولا يصدق بانه كلام الله عز وجل ؟فان قالوا: يلزمه الاقرار بانه كلام الله تعالى . قلنا : صدقتم فأى فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن ،وكلاهما من عند الله تعالى ، وكلاهما فرض قبوله ؟وإن قالوا:

عليه أن يشك فيه حتى يلقى الكواف ، أتوا بعظيمة فى الدين. ونسألهم حينئذ فيمن لقى من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة ؟ فلا بد لهم من حد يقفون عنده من العدد . فيكون قولهم سخريا وباطلا ، ودعوى بلا برهان . أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين الا به، وفى هذا ابطال الدين والقرآن جملة ، والمنع من اعتقادهما ، ونعوذ بالله من هذا. وهكذا القول فى وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآنا أو سنة وبلغ ذلك الى غيره ، ولأنها بلاد واسعة لا سبيل لكل واحد من أولئك الرسل الى لقاء جميعهم من رجل وامرأة لكن يبلغ ويبلغ من بلغه هو وهكذا أبدا . لئلا يقول جاهل هذا خصوص لاولئك الرسل . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة » الآية .

قال أبو محمد : لا يخلو الناقر للتفقه فى الدين من أن يكون عدلا أو فاسقا، ولا سبيل الى قسم ثالث. فان كان فاسقا فقد أمرنا بالتبين فى أمره وخبره من غير جهته فاوجب ذلك سقوط قبوله. فلم يبق الا العدل. فكان هو المأمور بقبول نذارته

قال أبو محمد : وهذا برهان ضرورى لا محيد عنه، رافع للاشكال والشك جملة. وقد بيناهذا النوع من البرهان فى كتابنا فى حدود الكلام المعروف بالتقريب

قال على : وقد توهم من لا يعلم [أنا] (١) انما اوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا » . فقط

قال أبو محمد : وقد أغفل من تأول علينا ذلك ، ولو لم تكن الا هذه الآية وحدها لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله ، بل انما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط (٢). وكان يبقى خبر العدل موقوفا على

---

(١) فى الاصل بحذف « أنا »

(٢) الآية لا تدل على المنع من قبول خبر الفاسق جملة وانما تدل على وجوب التثبت فيه

دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التى فيها المنع من قبول خبر الفاسق الى الآية التى فيها قبول نذارة النافر للتفقه ، صارتا مقدمتين انتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان وبالله تعالى التوفيق

قال على : وقد أوجب الله تعالى على كل طائفة انذار قومها، واوجب على قومها قبول نذارتهم .بقوله تعالى : « ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » . فقد حذر تعالى من مخالفة نذارة الطائفة ـ والطائفة فى اللغة تقع على بعض الشئ كما قدمنا ـ ولا يختلف اثنان من المسلمين فى ان مسلما ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازما لهم قبوله ،ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة ، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولا الى ملك من ملوك الكفر ، أو إلى أمة من أمم الكفر ،يدعوهم إلى الاسلام ، ويعلمهم القرآن ، وشرائع الدين ولا فرق

وما قال قط مسلم انه كان حكم أهل اليمن أن يقوا إ لمعاذ ولمن بعثه عليه السلام الى كل ناحية معلما ومفتيا ومقرئا: نعم انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقد الايمان حق عندنا ، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ، ونوازل الزكاة ،وسائر الديانة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن عنه عليه السلام، فلا نقبله منك ولا نأخذه عنك ، لأن الكذب جائز عليك ، ومتوهم منك ، حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر . بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين

وكذلك لايختلف اثنان فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعث من بعث من رسله الى الآفاق لينقلوا اليهم عنه القرآن ، والسنن وشرائع الدين ، وأنه عليه السلام لم يبعثهم اليه ليشرعوا لهم دينا لم يأت هو به عن الله تعالى .فصح بهذا كله أن كل مانقله الثقة عن الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبوله والاقرار به والتصديق

به واعتقاده والتدين به .وأن كل ماصح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من فتيا لم تسند اليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل قبول شيء من ذلك لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ذلك قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم، ولا بمانع أن يهموا فيما قالوه بظنهم . لكن فضلهم معفوّ على كل خطأ كان منهم ، وراجح به. وموجب تعظيمهم وحبهم وبالله تعالى التوفيق

وبرهان آخر :وهو أنه قد صح يقينا وعلم ضرورة أن جميع الصحابة أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا فى عصرهم ،على أن كل أحد منهم كان اذا نزلت به النازلة سأل الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وانما كانوا يسألونه عما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فى الدين فى هذه القصة .ولم يسئل قط أحد منهم احداث شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى. وهكذا كل من بعدهم جيلا فجيلا لانحاشى أحدا ، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا فى ان كل صاحب وكل تابع سأله مُستفت عن نازلة فى الدين، فانه لم يقل له قط: لايجوز لك أن تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكوافّ كما قالوا لهم فيما أخبروا به :أنه رأى منهم فلم يلزموهم قبوله . فان قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة فى قبول المرسل.قلنا: ليس كذلك، لأنه لم يصح الاجماع قط لاقديما ولا حديثا على قبول المرسل بل فى التابعين من لم يقبله كالزهرى وغيره ، يسألون من أخبرهم عمن اخبرهم حتى يبلغوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما سقط ذلك عمن ليس فى قوته فهمُ الاسناد ومعرفته فقط . وقد قال الزهرى لأهل الشام: مالى أرى احاديثكم لاخطم لها ولا أزمّة ،فصاروا حينئذ الى قوله وغير الزهرى أيضاً كثير. فصح بهذا اجماع الامة كلها على قبول خبر الواحد

الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فان جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة فى علمها (١) كاهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية . حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الاجماع فى ذلك. ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به . هذا أمر لايجهله من له أقل علم

وبرهان آخر :وهو أن كل عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم وممكن منهم ولا خلاف بين كل ذى علم بشئ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم، ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة واصحابه رضى الله عنه مشاغيل فى المعاش وتعذر القوت عليهم، لجهد العيش بالحجاز ، وأنه عليه السلام: كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط .وان الحجة انما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان، وفى الجملة عدد لايمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا .فاذ جميع الشرائع الا الأقل منها راجعة الى هذه الصفة من النقل ، وقد صح الاجماع من الصدر الأول كلهم ، نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد، لأنها كلها راجعة اليه والى ما كان فى معناه وهذا برهان ضرورى وبالله تعالى التوفيق

وبالضرورة نعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا افتى بالفتيا أو اذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة ،هذا مالا شك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من يحضرته،ويرى ان الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب ، هذا مالا يقدر على دفعه ذو حس سليم . وبالله تعالى التوفيق

قال على : واقوى ماشغب به من أنكر قبول خبر الواحد : ان نزع بقول الله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم » .

قال أبو محمد : وهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة لأنا لم نقف

(١) فى هامش الأصل عن نسخة ثانية : فى علمائها .

ماليس لنا به علم، بل ماقدصح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله. وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به، فسقط اعتراضهم بهذه الآية. والحمدلله رب العالمين.

وقال بعضهم : أنتم لاتقبلون الواحد فى فلس فكيف تقبلونه فى اثبات الشرائع

قال أبو محمد : هذا السؤال لا يلزمنا ، لأننا لانقيس شريعة على شريعة، ولا نتعدى ماجاءت به النصوص وثبت فى القرآن والسنن . فصح البرهان كما ذكرنا بقبول خبر الواحد فى العبادات والشرائع وقبول القرآن فقلنا به ، وصح الخبر بقبول المرأة الواحدة فى الرضاع فقلنا به ، وصح الخبر بقبول الواحد مع اليمين فيما عدا الحدود فقلنا به ، وصح الخبر والنص بقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين فيما عدا الزنا فقلنا به ، وصح النص بقبول أربعة فى الزنا فقلنا به ، ولم نعارض شريعة بشريعة ولا تعقبنا على ربنا عز وجل . ونحن وهم نقبل فى اباحة الدم الحرام من المسلم الفاضل ، والفرج الحرام من المسلمة الفاضلة، والبشرة المحرمة فى جلد ثمانين فى القذف، وفى قطع اليد والرجل رجلين ، ولا نقبلهما فيما لايوجب الا خمسين جلدة من زنا الأمة لاعلى مؤمنة ولا على كافرة . فاين هم عن هذا الاعتراض الفاسد لو عقلوا ولم يقعوا تحت انكار ربهم تعالى عليهم اذ يقول : « لايسئل عما يفعل وهم يسئلون »

وقد قال بعض المتحكمين فى الدين بقلة الورع ، ممن يدعى انه من أهل القول بقبول السنن من طرق الآحاد: ان الخبر اذا كان مما يعظم به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد . ومثل ذلك بعضهم بالآثار المروية فى الاذان والاقامة . وقال: ان الأذان والاقامة كانا بالمدينة بحضرة الائمة من الصحابة رضى الله عنهم خمس مرات كل يوم ، فهذا مما تعظم به البلوى فمحال ان يعرف حكمه الواحد ويجهله الجماعة. ومثل ذلك بعضهم أيضاً بخبر الوضوء من مس الذكر

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد متناقض، أول ذلك ان الدين كله تعظم

به البلوى ،ويلزم الناس معرفته. وليس ماوقع فى الدهر مرة من أمر الطهارة والحج باوجب فى أنه فرض أو حرام مما يقع فى كل يوم ولا يفرق بين ذلك الا جاهل أو من لايبالى بما تكلم . ويقال له فى الأذان الذى ذكر : لافرق بين اذان المؤذن بالمدينة بحضرة عمر وعثمان رضى الله عنهما خمس مرات كل يوم وبين اذان المؤذن بالكوفة بحضرة ابن مسعود وعلىّ خمس مرات كل يوم . وليست نسبة الرضا بتبديل الأذان الى علىّ وابن مسعود بأخف من نسبة ذلك الى عمر وعثمان ، فبطل تمويه هذا الجاهل وبان تخليطه . وكذلك الوضوء من مس الذكر ليست البلوى به باعظم من البلوى بايجاب الوضوء من الرعاف والقلس (١) وقد أوجبه الحنفيون بخبر ساقط ولم يعرفه المالكيون ولا الشافعيون ، ولا البلوى أيضاً بذلك أعظم من البلوى بايجاب الوضوء من المسة والقبلة للذة ، ومن ايجاب التدلك فى الغسل ، وقد أوجبها المالكيون ولا يعرف ذلك الحنفيون . ومثل هذا كثير جدا . فان قالوا : أوجبنا ذلك بالقرآن . قيل لهم : قد عرف القرآن غيركم كما عرفتموه فما رأوا فيه ماذكرتم مع عظيم البلوى به . وقد بينا فى كتابنا . هذا أن مغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته ،وانما الحجة فى السنة. وقد غاب نسخ التطبيق فى الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة فى كل يوم وليلة . وخفى على عمر رضى الله عنه أمر جزية المجوس والأمر فى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام ، وأبى بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس. ولم تكن فضة قليلة بل قد ثبت انه لم يقدم قط على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هنالك حينئذ . وخفى على عمر وابن عمر

(١) القلس : بفتح القاف واسكان اللام ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقيء فاذا غلب فهو القيء قاله فى اللسان وأجاز فيه ابن الاثير فتح اللام

أيضاً الوضوء من المذى ، وهو مما تعظم البلوى به . وهذا كثير جداً. ويكفى من هذا ان قول هذا القائل دعوى مجردة بلا دليل . وما كان هكذا فهو باطل مطرح . قال عز وجل : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » . ولا يجوز ان يعارض ماقد صح البرهان به من وجوب قبول السنن من طريق الآحاد بدعوى ساقطة فاسدة . وبالله تعالى التوفيق

وقال أيضا بعض الحنفيين : ماكان من الأخبار زائدا على مافى القرآن أو ناسخا له أو مخالفا له لم يجز أخذه بخبر الواحد إلا حتى يأتى به التواتر

قال ابو محمد : وهذا تقسيم باطل ودعوى كاذبة وحكم بلابرهان ، وما كان هكذا فهو ضلال لايحل القول به . ونقول لهم : أيجوز الأخذ بشئ من أخبار الآحاد فى شئ من الشريعة أم لا ؟ فان قالوا : لا ، كلمناهم بما قد فرغنا منه آنفا وكانوا خارجين عن مذهبهم أيضا. وان قالوا : نعم ، وهو قولهم ، قلنا لهم : من أين جوزتم أن يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم به ، وان يشرع به فى دين الله عز وجل شريعة تضاف اليه فى الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك فى الموضع الذى اجزتموه فيه . ثم منعتم من قبوله حيث هو بزعمك زائد على مافى القرآن أو ناسخ له . فلا سبيل الى فرق اصلا . واما قولهم : مخالف الاصول. فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على مالا يعقل ، لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين ، وليس سائر الاصول أولى بالقبول منه . ولايجوز ان تتنافى اصول الدين. حاشا لله من هذا .

ثم نقول : اعلموا ان كل خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية صحيحة مسندة فانه ولابد زائد حكم على مافى القرآن ، أو أتى بما فى نص القرآن . لابد من احد الوجهين فيه . والزائد حكما على ما فى القرآن ينقسم قسمين : إما جاء بما لم يذكر فى القرآن كغسل الرجلين فى الوضوء ، وكرجم المحصن ، ونحو ما أخذوا به من اباحة صوم رمضان للمسافر ، ومن ايجاب

الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ومن الوضوء بالنبيذ ، ومن القلس والقيء والرعاف ، وكتخصيص ظاهر القرآن، كعدد مالا يقطع السارق فى اقل منه ، ومالايحرم من الرضاع اقل منه ، فهذا أيضا زائد حكم على مافى القرآن .ومثله مابين مجمل القرآن كصفة الصلاة وصفة الزكاة وسائر ماجاءت به السنن فهو زائد حكم على ما فى القرآن . فمن اين جوزتم أخذ الزائد على مافى القرآن كما ذكرنا حيث اشتهيتم ومنعتم منه حيث اشتهيتم . وهذا ضلال لاخفاء به وكل ماوجب العمل به فى الشريعة فهو واجب ابدا فى كل حال وفى كل موضع. الا ان يأتى نص قرآن أوسنة بالمنع من بعض ذلك فيوقف عنده ، وأما بالآراء المضلة والاهواء السخيفة فلا . على أنهم آخذ الناس بخلاف القرآن برأى فاسد أو قياس سخيف أو خبر ساقط كالوضوء من القهقهة وسائر تلك الاخبار الفاسدة . وتأملوا مانقول لكم: قد اجمعوا معنا على قبول ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ، واتفقوا معنا على أن خبر الواحد الثقة عن مثله مسنداً حجة فى الدين. ثم تناقضوا كما ذكرنا بلا برهان ونعوذبالله من الخذلان.وقد ثبت عن أبى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وداود رضى الله عنهم وجوب القول بخبر الواحد. وهذا حجة على من قلد أحدهم فى وجوب القول بخبر الواحد وان خالفه من قلده من بعض من ذكرنا خطأ وتناقضا لايعرى منه بشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

ومن البرهان فى قبول خبر الواحد : خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام انه قال له رجل :«ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ». فصدقه وخرج فارا ، وتصديقه المرأة فى قولها :« ان أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا » فمضى معها وصدقها. وبالله تعالى التوفيق

فصل فى هل يوجب خبر الواحد العدلِ العلمَ مع العمل أو العمل دون العلم

قال ابو محمد : قال ابو سليمان والحسين بن على الكرابيسى والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : ان خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا ، وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول احمد بن اسحق المعروف بابن خويز منذ ادعن مالك بن انس .وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج : إن خبر الواحد لايوجب العلم ، ومعنى هذا عند جميعهم انه قد يمكن ان يكون كذبا أو موهوما فيه ، واتفقوا كلهم فى هذا، وسوّى بعضهم بين المسندوالمرسل وقال بعضهم: المرسل لايوجب علما ولا عملا وقد يمكن أن يكون حقا. وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم فى ترك العمل به . وقالوا : ماجاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به فى دين الله عز وجل ، ولا ان يضاف الى الله تعالى ولا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولايسع أحداً أن يدين به ، وقال سائر من ذكرنا : انه يوجب العمل، واحتج كل من ذكرنا بان هذه صفة كل خبر واحد فى جواز الكذب وتعمده ، وامكان السهو فيه وان لم يتعمد الكذب . وقال أبو بكر بن كيسان الاصم البصرى : لو ان مائة خبر مجموعة قد ثبت أنها كلها صحاح الا واحدا منها لايعرف بعينه أيها هو ـ قال ـ فان الواجب التوقف عن جميعها . فكيف وكل خبر منها لايقطع على انه حق متيقن ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ والغلط

قال ابو محمد : أما احتجاج من احتج بان صفة كل خبر واحد هى أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا ، الا أن ياتى برهان حسىّ ضرورىّ أو برهان منقول نقلا يوجب العلم من نص ضرورىّ على ان الله تعالى قد برأ بعض الاخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم .

وقد وافقنا المعتزلة — وكل من يخالفنا فى هذا المكان — على أن خبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشريعة لا يجوز فيه الكذب ولا الوهم لقيام الدليل على ذلك

وقال أصحاب القياس : ان اجماع الأمة على القياس معصوم من الخطأ بخلاف اجماع سائر الملل لقيام دليل ادعوه فى ذلك . وكما أجمعتم معنا على القطع ببراءة عائشة رضى الله عنها وخروج ما قذفت به عن الامكان لقيام البرهان بذلك عند جميعكم وعندنا ، وقد ادعى الروافض منكم هذا فى خبر الامام . فان وجدنا نحن برهانا على أن خبر الواحد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احكام الشريعة لا يجوز عليه الكذب ولا الوهم ، فقد صح قولنا ، كما صح قولنا وقولهم فى أن خبر النبى صلى الله عليه وسلم فى الشريعة لا يجوز عليه الكذب والوهم . وان لم نجد برهانا على ذلك فهو قولهم . وقد صح البرهان بذلك ولله الحمد على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

واما قول ابن كيسان فباطل لانه دعوى بلا دليل ، بل الواجب حينئذ البحث عن الخبر الواهى والمنسوخ حتى يعرف فيجتنب ، والا فالعمل بجميعها واجب لأن الاصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ ، والا فهى على البراءة من النسخ ومن الكذب والوهم حتى يصح فى الخبر شئ من ذلك فيترك لقول الله تعالى :« اطيعوا الله واطيعوا الرسول ». ولقوله تعالى :« اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ». ولقوله تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهم ». وقد علمنا ان فى القرآن آيات منسوخة بلاشك لقوله تعالى :« ما ننسخ من آية أو ننساها نأت بخير منها أو مثلها ». وقد اختلف العلماء فيها . فطائفة قالت فى آية : انها منسوخة . وطائفة قالت : ليست منسوخة بل هى محكمة فما قال مسلم قط لا ابن كيسان ولا غيره : ان الواجب التوقف عن العمل بشئ من القرآن من اجل ذلك ، وخوفا أن يعمل بمنسوخ لا يحل العمل به . بل

الواجب العمل بكل آية منه حتى يصح النسخ فيها فيترك العمل بها . وقول ابن كيسان يوجب ترك الحق يقينا ،ولا فرق بين ترك الحق يقينا وبين العمل بالباطل يقينا ، وكلاهما لا يحل ،فقد تعجل ابن كيسان لنفسه الذى فر عنه وأشد منه لأنه ترك الحق يقينا خوف أن يقع فى خطأ لعله لا يقع فيه وهذا كما ترى

قال على : وهذا حين نأخذ ان شاء الله تعالى فى ايراد البراهين على ان خبر الواحد العدل المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم :« وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحىٌ يوحى ». وقال تعالى آمراً لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول :« ان أتبع الا ما يوحى الىّ ». وقال تعالى :« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». وقال تعالى :« لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله فى الدين وحى من عند الله عزوجل لاشك فى ذلك . ولا خلاف بين احد من أهل اللغة والشريعة فى ان كل وحى نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل . فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وان لا يحرف منه شئ ابدا تحريفا لا يأتى البيان ببطلانه . اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذبا ، وضمانه خائساً ، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذى اتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بتولى الله تعالى حفظه،مبلغ كما هو الى كل من طلبه ممن يأتى ابدا الى انقضاء الدنيا. قال تعالى :«لانذركم به ومن بلغ ». فاذ ذلك كذلك فبالضرورة ندرى انه لاسبيل البتة الى ضياع شئ قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، ولا سبيل البتة الى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن احد من الناس

بيقين . اذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى :«انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ». كذبا ووعدا مخلفا وهذا لا يقوله مسلم

فان قال قائل : انما عنى تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذى ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحى الذى ليس قرآنا. قلنا له وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص للذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وحى يبين بها القرآن . وايضا فان الله تعالى يقول : « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . فصح انه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ؛ وفى القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه ،فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، فبطلت اكثر الشرائع المفترضة علينا فيه . فاذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها ، فما اخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب ـ ومعاذ الله من هذا ـ وايضا فنقول لمن قال : ان خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا الى النبى صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ، وانه يجوز فيه الكذب والوهم وانه غير مضمون الحفظ: أخبرونا : هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وهى باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجهلت حتى لا يعلمها علم يقين احد من أهل الاسلام فى العالم ابدا ،وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط باحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه احد من اهل الاسلام فى العالم ابدا، أم لا يمكن عندكم

شيء من هذين الوجهين؟فان قالوا : لا يمكنان ابدا بل قد أمنّا ذلك،صاروا الى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الديانة فانه حق قد قاله عليه السلام كما هو ، وانه يوجب العلم ونقطع بصحته .ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطالا يتميز الباطل فيه من الحق ابدا، وان قالوا: بل كل ذلك ممكن .كانوا قد حكموا بان الدين دين الاسلام قد فسد وبطل أكثره واختلط ماأمر الله تعالى به مع مالم يأمر به اختلاطا لا يميزه احد أبدا . وانهم لا يدرون ابدا ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به،ولا ماوضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالظن الذى هو اكذب الحديث، والذى لا يغنى من الحق شيئا. وهذا انسلاخ من الاسلام ، وهدم للدين ، وتشكيك فى الشرائع .ثم نقول لهم: اخبرونا ان كان ذلك كله ممكنا عندكم ،فهل امركم الله تعالى بالعمل بما رواه الثقات مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم يأمركم بالعمل به ؟ ولا بد من احدهما . فان قالوا: لم يأمرنا الله تعالى بذلك لحقوا بالمعتزلة وسيأتى جوابهم على هذا القول ان شاء الله تعالى . وان قالوا :بل أمرنا الله تعالى بالعمل بذلك. قلنا لهم : فقد قلتم ان الله تعالى امركم بالعمل فى دينه بمالم يأمركم به مما وضعه الكذابون ، واخطأ فيه الواهمون ، وامركم بان تنسبوا اليه تعالى والى نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يأتكم به قط، ومالم يقله الله تعالى قط .ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا قطع بانه عز وجل أمر بالكذب عليه ، وافترض العمل بالباطل ، وبما ليس من الدين ، وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله تعالى .وهذا عظيم جدا لا يستجيز القول به مسلم. ثم نسألهم عما قالوا :انه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم فى الدين بايجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد. هل بقى علينا العمل به أم سقط عنا ؟ ولا بد من

احدهما . فان قالوا : بل هو باق علينا . قلنا لهم : كيف يلزمنا العمل بما لا ندرى وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا ابدا ، وهذا هو تحميل الاصر والحرج والعسر الذى قد آمننا الله تعالى منه . وان قالوا : بل سقط عنا العمل به . قلنا لهم : فقد اجزتم نسخ شرائع من شرائع الاسلام مات رسول الله عليه وسلم وهى محكمة ثابتة لازمة . فاخبرونا من الذى نسخها وأبطلها وقد مات صلى الله عليه وسلم وهى لازمة لنا غير منسوخة؟ وهذا خلاف الاسلام والخروج منه جملة . فان قالوا : لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لازم لنا ولم ينسخ . قلنا لهم : فمن اين اجزتم هذا النوع من الحفظ فى الشريعة ، ولم تجيزوا تمام الحفظ للشريعة فى ان لا يختلط بها باطل لم يأمر الله تعالى به قط ، اختلاطا لا يتميز معه الحق الذى امر الله تعالى به من الباطل الذى لم يأمر به تعالى قط ؟ وهذا لا مخلص لهم منه . ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق واجاز اختلاطها بالباطل ، وبين من منع من اختلاط الحق فى الشريعة بالباطل ، واجاز سقوط شريعة حق . وكل هذا باطل لا يجوز البتة وممتنع قد أمنا كونه ولله الحمد

واذا صح هذا فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا . وأيضا قال الله تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد قال تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » . فنسألهم : هل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله اليه أم لم يبين ؟ وهل بلغ ما انزل الله اليه أم لم يبلغ ؟ ولا بد من احدهما ، فمن قولهم أنه عليه السلام قد بلغ ما أنزل الله تعالى اليه وبينه للناس واقام به الحجة على من بلغه فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان : أهما باقيان عندنا والى يوم القيامة ؟ أم هما غير باقيين ؟ فان قالوا : بل هما باقيان والى يوم

القيامة رجعوا الى قولنا ، واقروا ان الحق من كل ماانزل الله تعالى فى لدين مبين مما لم ينزله ، مبلغ الينا والى يوم القيامة . وهذا هو نص قولنا فى أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل . وان قالوا : بل هما غير باقيين ، دخلوا فى عظيمة وقطعوا بأن كثيرا من الدين قد بطل ، وان التبليغ قد سقط فى كثير من الشرائع ، وان تبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثير من الدين قد ذهب ذهابا لايوجد معه أبداً . وهذا هو قول الروافض ، بل شرٌّ منه . لأن الروافض ادعت ان حقيقة الدين موجودة عند انسان مضمون كونه فى العالم ، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم ، ونعوذ بالله من كلا القولين. وأيضاً فان الله تعالى قال : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها ومابطن ، والاثم والبغى بغير الحق ، وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله مالا تعلمون ». وقال تعالى : « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » . وقال تعالى : « ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ». وقال تعالى ذاماً لقوم قالوا : « ان نظن الا ظنا ومانحن بمستيقنين ». وقال تعالى : « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون » . وقد صح ان الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان نقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، وقال عليه السلام كذا ، وفعل عليه السلام كذا ، وحرم القول فى دينه بالظن ، وحرم تعالى أن نقول عليه الا بعلم . فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بان نقول عليه مالا نعلم ، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم فى الدين بالظن الذى لا نتيقنه ، والذى هو الباطل الذى لا يغنى من الحق شيئاً ، والذى هو غير الهدى الذى جاءنا من عند الله تعالى . وهذا هو الكذب والافك والباطل الذى

لايحل القول به ، والذى حرم الله تعالى علينا أن نقول به، وبالتخرص المحرم . فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معا وبالله تعالى التوفيق

وصار كل من يقول بايجاب العمل بخبر الواحد ،وأنه مع ذلك ظن لايقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم ـ قائلا بان الله تعالى تعبدنا أن نقول عليه تعالى ماليس لنا به علم، وان نحكم فى ديننا بالظن الذى قد حرم تعالى علينا ان نحكم به فى الدين ، وهذا عظيم جدا . وأيضاً فان الله تعالى يقول :«اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقال تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » . وقال تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم » . وقال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » .

قال أبو محمد : فنقول لمن جوز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه عليه السلام من بيان شريعة الاسلام لنا غير محفوظ ، وأنه يجوز فيه التبديل ، وان يختلط بالكذب الموضوع اختلاطا لا يتميز ابدا . أخبرونا عن اكمال الله تعالى ديننا ورضاه الاسلام لنا دينا ، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاش الاسلام اكلٌ ذلك باق علينا ولنا الى يوم القيامة؟ أم انما كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم فقط ؟ أم لا للصحابة ولا لنا ؟ ولا بدَّ من أحد هذه الوجوه. فان قالوا: لا للصحابة ولا لنا . كان قائل هذا القول كافرا لتكذيبه الله تعالى جهارا وهذا لا يقوله مسلم .وان قالوا : بل كل ذلك باق لنا وعلينا الى يوم القيامة ، صاروا الى قولنا ضرورة ، وصح أن شرائع الاسلام كلها كاملة

والنعمة بذلك علينا تامة ، وان دين الاسلام الذى الزمنا الله تعالى اتباعه لانه هو الدين عنده عز وجل متميز من غيره الذى لا يقبله الله تعالى من أحد ، وأننا ولله الحمد قد هدانا الله تعالى له ، واننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل. وهذا برهان ضرورى قاطع على انه كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين ، وفى بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به ابدا مالم يكن منه . وان قالوا : بل كان ذلك للصحابة رضى الله عنهم ، وليس ذلك لنا ولا علينا كانوا قد قالوا الباطل وخصصوا خطاب الله تعالى بدعوى كاذبة ، اذ خطابه تعالى بالآيات التى ذكرنا عموم لكل مسلم فى الأبد ، ولزمهم مع هذه العظيمة أن دين الاسلام غير كامل عندنا ، وانه تعالى رضى لنا منه مالم يبينه علينا ، والزمنا مالا ندرى أين نجده ، أو الزمنا مالم ينزله ، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذا بيقين ليس هو دين الاسلام ، بل هو ابطال الاسلام جهاراً . ولو كان هذا — وقد أمنّا ولله الحمد من أن يكون — لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذى اخبرنا الله تعالى أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله

قال أبو محمد : حاشا لله من هذا ، بل قد وثقنا بان الله تعالى صدق فى قوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ». وانه تعالى قد هدانا للحق . فصح يقينا ان كل ماقاله عليه السلام فقد هدانا الله تعالى له وانه الحق المقطوع عليه ، والعلم المتيقن الذى لا يمكن امتزاجه بالباطل أبدا

قال على : وقال بعضهم إذ انقطعت به الأسباب: خبر الواحد يوجب علما ظاهراً

قال أبو محمد : وهذا كلام لا يعقل ، وما علمنا علماً ظاهراً غير باطن . ولا علما باطنا ، غير ظاهر . بل كل علم تيقن فهو ظاهر الى من علمه ، وباطن فى

قلبه معاً . وكل ظن لم يتيقن فليس علما أصلا لا ظاهراً ولا باطنا ، بل هو ضلال وشك وظن محرم القول به فى دين الله تعالى . ونقول لهم : اذا جاز عندكم أن يكون كثير من دين الاسلام قد اختلط بالباطل ، فما يؤمنكم اذ ليس محفوظا من انه لعل كثيرا من الشرائع قد بطلت لأنها لم ينقلها احد اصلا ؟ فان منعوا من ذلك لزمهم المنع من اختلاطها بما(١) ليس منها ، لأن ضمان حفظ الله تعالى يقتضى الأمان من كل ذلك ، وأيضا فانه لا يشك احد من المسلمين قطعا فى ان كل ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها فانها سنة الله تعالى . وقد قال عز وجل : « ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا » . هذا نص كلامه تعالى ، وقد قال تعالى : « لا تبديل لكلمات الله » . فلو جاز ان يكون ما نقله الثقات الذين افترض الله تعالى علينا قبول نقلهم والعمل به والقول بانه سنة الله تعالى وبيان نبيه عنيه السلام — يمكن فى شئ منه التحويل أو التبديل ، لكان اخبار الله تعالى بانه لا يوجد لها تبديل ولا تحويل كذبا ، ولكانت كلماته كذبا ، وهذا ما لا يجيزه مسلم اصلا . فصح يقينا لا شك فيه ان كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وسنها رسوله عليه السلام لامته فانها لا يمكن فى شئ منها تبديل ولا تحويل ابدا . وهذا يوجب ان نقل الثقات فى الدين يوجب العلم بانه حق كما هو من عند الله تعالى وهو قولنا ولله الحمد

وأيضا : فانهم مجمعون معنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم من الله تعالى فى البلاغ فى الشريعة ، وعلى تكفير من قال ليس معصوما فى تبليغه الشريعة الينا . فنقول لهم : اخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التى جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغه الشريعة التى بعث بها ، أهى له عليه السلام فى اخباره الصحابة بذلك فقط ؟ أم هى باقية لما أتى به عليه السلام فى

(١) فى الأصل « ما » وهو خطأ

بلوغه الينا والى يوم القيامة ؟فان قالوا : بل هى له عليه السلام مع من شاهده خاصة لافى بلوغ الدين الى من بعدهم . قلنا لهم : إذ جوزتم بطلان العصمة فى تبليغ الدين بعدموته عليه السلام ،وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف فى الدين ،فمن أين وقع لكم الفرق بين ماجوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين مامنعتم من ذلك فى حياته منه عليه السلام؟ فان قالوا : لانه كان يكون عليه السلام غير مبلغ ماأمر به ولامعصوم،والله تعالى يقول :« بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ».قيل لهم:نعم ! وهذا التبليغ المعترض عليه ـ الذى هو فيه عليه السلام معصوم باجماعكم معنا من الكذب والوهم ـ هو الينا كما هو الى الصحابة رضى الله عنهم ولافرق. والدين لازم لنا كما هو لازم لهم سواء سواء. فالعصمة واجبة فى التبليغ للديانة باقية مضمونة ولابد الى يوم القيامة ، والحجة قائمة بالدين علينا والى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة رضى الله عنهم سواء سواء . ومن انكر هذا فقد قطع بان الحجة علينا فى الدين غير قائمة والحجة لاتقوم بما لايدرى أحق هو أم باطل كذب ؟ . ثم نقول لهم وكذلك قال تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون».«اليوم أكملت لكم دينكم ».« ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ».« قد تبين الرشد من الغى ». فان ادعوا اجماعا قلنا لهم: من الكرامية من يقول انه عليه السلام غير معصوم فى تبليغ الشريعة . فان قالوا: ليس هؤلاء ممن يعد فى الاجماع.قلنا : صدقتم . ولا يعد فى الاجماع من قال : ان الدين غير محفوظ ، وان كثيرا من الشرائع التى أنزل الله تعالى قد بطلت واختلطت بالباطل الموضوع والموهوم فيه اختلاطا لايتميز معه الرشد من الغى ، ولا الحق من الباطل، ولا دين الله تعالى من دين ابليس أبداً. فان قالوا : بل الفضيلة بعصمة ماأتى النبى صلى الله عليه وسلم به من الدين باقية الى يوم القيامة صاروا الى الحق الذى هو

قولنا ولله تعالى الحمد. فان قالوا :فان صفة كل مخبر وطبيعته ان خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ، وقولكم بان خبر الواحد العدل فى الشريعة موجب للعلم إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة المخبرين ، وخرق لصفات كل ذلك وللعادة فيه. قلنا لهم: لاينكر من الله تعالى إحالة ماشاء من الطبائع اذا صح البرهان بانه فعل الله تعالى ،والعجب من انكاركم هذا مع قولكم به بعينه فى إيجابكم عصمة النبى صلى الله عليه وسلم من الكذب والوهم فى تبليغه الشريعة .وهذا هو الذى انكرتم بعينه ،بل لم تقنعوا بالتناقض اذ أصبتم فى ذلك واخطأتم فى منعكم من ذلك فى خبر الواحد العدل ، حتى أتيتم بالباطل المحض ،إذ جوزتم على جميع الامم موافقة الخطأ فى اجماعها فى رأيها ، وذلك طبيعة فى الكل وصفة لهم ، ومنعتم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيتموه من اجماع الأمة من المسلمين خاصة فى اجتهادها فى القياس . وحاشا لله أن تجمع الأمة على الباطل ، ـ والقياس عين الباطل ـ فخرقتم بذلك العادة واحلتم الطبائع بلابرهان، لاسيما ان كان المخالف لنا من المرجئة القاطعين بانه لايمكن أن يكون يهودى ولا نصرانى يعرف بقلبه ان الله تعالى حق ، فان هؤلاء احالوا الطبائع بلا برهان ومنعوا من احالتها اذا قام البرهان باحالتها . فان قالوا : فانه يلزمكم ان تقولوا ان نقلة الاخبار الشرعية التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم معصومون فى نقلها ، وان كل واحد منهم معصوم فى نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه . قلنا لهم : نعم هكذا نقول ، وبهذا نقطع ونبت . وكل عدل روى خبرا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين أو فعله عليه السلام، فذلك الراوى معصوم من تعمد الكذب ـ مقطوع بذلك عند الله تعالى ـ ومن جواز الوهم فيه عليه إلا ببيان وارد ـ ولا بد ـ من الله تعالى ببيان ماوهم فيه ، كما فعل تعالى بنبيه عليه السلام . إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهما . لقيام البراهين التى قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانهما ليس منها ، وقد علمنا ضرورة

ان كل من صدق فى خبر ما فانه معصوم فى ذلك الخبر من الكذب والوهم بلا شك، فأى نكرة فى هذا ؟ فان قالوا : تعبدنا الله تعالى بحسن الظن به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يقول أنا عند ظن عبدى بى . قلنا : ليس هذا من الحكم فى الدين بالظن فى شئ بل كله باب واحد لأنه تعالى حرم علينا أن نقول عليه مالا نعلم ، ونحن لا نعلم أيغفر لنا أم يعذبنا ؟ فوجب علينا الوقوف فى ذلك والرجاء والخوف ، وحرم علينا ان نقول عليه فى الدين والتحريم والاباحة والايجاب مالا نعلم ، وبين لنا كل ما ألزمنا من ذلك . فوجب القطع بكل ذلك كما وجب القطع بتخليد الكفار فى النار أو تخليد المؤمنين فى الجنة ، ولا فرق . ولم يجز القول بالظن فى شئ من ذلك كله . فان قالوا : أنتم تقولون : ان الله تعالى امرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب ، وبما شهد به العدلان فصاعدا ، وبما حلف عليه المدعى عليه ، اذا لم يقم المدعى بينة فى اباحة الدماء المحرمة ، والفروج المحرمة ، والأبشار المحرمة ، والاموال المحرمة ، وكل ذلك باقراركم ممكن أن يكون فى باطن الامر بخلاف ما شهد به الشاهد ، وماحلف عليه الحالف ، وهذا هو الحكم بالظن الذى انكرتم علينا فى قولنا فى خبر الواحد ولا فرق

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس

احدها: ان الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين واكماله ، وتبيينه من النى ، ومما ليس منه . ولم يتكفل تعالى قط بحفظ دمائنا ، ولا بحفظ فروجنا ، ولا بحفظ أبشارنا ، ولا بحفظ اموالنا فى الدنيا . بل قدر تعالى بأن كثيرا من كل ذلك يؤخذ بغير حق فى الدنيا ، وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول : « انكم تختصمون الى وانما انا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون الحن بحجته من الآخر ، فأقضى له على نحو ما اسمع . فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار » . وبقوله عليه السلام للمتلاعنين

«الله يعلم ان احدكما كاذب، فهل منكما تائب» . أو كما قال عليه السلام فى كل ذلك

والفرق الثانى : ان حكمنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الحالف، ليس حكما بالظن كما زعموا . بل نحن نقطع ونبت بان الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل . وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم بينة . وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا ، وان كانوا فى باطن أمرهم كذابين أو واهمين . والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى وعندنا مقطوع على غيبه . برهان ذلك : ان حاكما لو تحاكم اليه اثنان ولا بينة للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين، أو شهد عنده عدلان فلم يحكم بشهادتهما ، فان ذلك الحاكم ، فاسق عاص لله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم ، سواء كان المدعى عليه مبطلا فى انكاره ، أو محقا ، أوكان الشهود كذبة أو واهمين ، أو صادقين، اذا لم يعلم باطن امرهم . ونحن مأمورون يقينا بأمر الله عز وجل لنا بان نقتل هذا البرئ المشهود عليه بالباطل ، وان نبيح هـذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وان نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرم على المبطل أن يأخذ شيئا من ذلك . وقضى ربنا باننا ان لم نحكم بذلك فاننا فساق عصاة له تعالى ، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك . وما امرنا تعالى قط بان نحكم فى الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهم . وقال تعالى : « شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » . فهذا فرق فى غاية البيان

وفرق ثالث : وهو أن نقول: ان الله تعالى افترض علينا ان نقول فى جميع الشريعة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامرنا الله تعالى بكذا ، لانه تعالى يقول : « واطيعوا الله واطيعوا الرسول ». « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » . ففرض علينا ان نقول . نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، وامرنا بكذا . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا

بحق ، ولا حلف هذا الحالف على حق ، ولا أن هذا الذى قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكموا بشهادة العدول ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم عليه بينة ، وهذا فرق لاخفاء به . فلم نحكم بالظن فى شىء من كل ذلك اصلا ولله الحمد ، بل بعلم قاطع ، ويقين ثابت . ان كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى ، مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محكى عنه أنه قاله . وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى انه امرنا بالحكم به ، ولم يأمرنا بان نقول فيما شهدوا به ، وما حلف به الحالف انه من عند الله تعالى ، ولا انه حق مقطوع به . فان قالوا : انما قال تعالى : « ان بعض الظن إثم » . ولم يقل كل الظن اثم . قلنا : قد بين الله تعالى الاثم من البر وهو(١) ان القول عليه تعالى بما لا نعلم حرام ، فهذا من الظن الذى هو اثم بلا شك

قال على : فلجأت المعتزلة الى الامتناع من الحكم بخبر الواحد ، للدلائل التى ذكرنا ، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك . ولم يتخلصوا ، بل كل ما لزم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم . وذلك أننا نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أخبرونا عن الأخبار التى راوها الآحاد أهى كلها حق اذا كانت من رواية الثقات خاصة ؟ ام كلها باطل ؟ أم فيها حق وفيها باطل ؟ فان قالوا : فيها حق وباطل وهو قولهم . قلنا لهم : هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ليبينها لعباده ، حتى يختلط بكذب وضعه فاسق ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو وهم فيها واهم فيختلط الحق المأمور به مع الباطل المختلق — اختلاطا لا يتميز به الحق من الباطل ابدا لاحد من الناس ، وهل الشرائع الاسلامية كلها محفوظة لازمة لنا أم هى غير محفوظة ، ولا

(١) فى الاصل « وهى » وهو خطأ

كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير . وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به، أم لم تقم لله تعالى علينا حجة فى الدين لأن كثيرا منه مختلط بالكذب غير متميز منها ابدا ؟ فان أجازوا اختلاط شرائع الدين التى أوحى بها الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم بما ليس فى الدين ، وقالوا : لم تقم لله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به ، دخل عليهم من القول بفساد الشريعة ، وذهاب الاسلام ، وبطلان ضمان الله تعالى بحفظ الذكر كالذى دخل على غيرهم حرفا بحرف سواء سواء ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح كما لزم غيرهم سواء سواء أنهم يعملون بما ليس من الدين ، وان النبى صلى الله عليه وسلم قد بطل بيانه ، وان حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء سواء . وفى هذا ما فيه

فان لجأوا الى الاقتصار على خبر التواتر ، لم ينفكوا بذلك من أن كثيرا من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع ، وبالموهوم فيه ، ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الاسلام لم ينقل الينا ، إذْ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها . وأيضاً فانه لا يعجز أحد أن يدعى فى أى خبر شاء أنه منقول نقل التواتر ، بل أصحاب الاسناد أصح دعوى فى ذلك ، لشهادة كثرة الرواة وتغاير الاسانيد لهم بصحة قولهم فى نقل التواتر ، وبالله تعالى التوفيق

فان لجأ لاجئ الى أن يقول : بان كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات، فانه كذب موضوع ليس منه شئ قاله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذه مجاهرة ظاهرة ، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه، وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم ، ولجميع فضلاء التابعين ، ولكل انسان من العلماء جيلا بعد جيل ، لأن كل من ذكرنا رووا الاخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك من أحد ، واحتج بها بعضهم على بعض ، وعملوا بها ، وأفتوا بها فى دين الله تعالى . وهذا اطراح للاجماع المتيقن ، وباطل

لا تختلف النفوس فيه أصلا ، لأنا (١) بالضرورة ندرى أنه لا يمكن البتة فى البنية(٢) أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط فى كلمة رواها ، بل كلهم وضعوا كل ماروووا . وأيضا ففيه ابطال الشرائع التى لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست فى القرآن مبينة . كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغير ذلك . وانه انما أخذ بيانها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا القطع بان كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الواضع ، والمخترع للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . ولا يشك أحد على وجه الارض فى ان كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أهله وجيرانه ، وفى هذا اثبات وضع الشرائع على جميعهم ، أولهم عن آخرهم . وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ ، مع أنها دعوى بلا برهان ، وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهى ثلاثة أقوال كما ترى لا رابع لها

أما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا كلها أولها عن آخرها موضوعة باسرها ، وهذا باطل بيقين كما بينا . وايجاب أن كل صاحب وتابع وعالم ـ لانحاشى أحدا ـ قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا انسلاخ عن الاسلام . أو يكون فيها حق وفيها باطل الا انه لاسبيل الى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبدا ، وهذا تكذيب لله تعالى فى إخباره بحفظ الذكر المنزل ، وباكماله الدين لنا ، وبانه لايقبل منا الا دين الاسلام لاشيئا سواه . وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وانه لاسبيل لاحد فى العالم الى أن يعرف ما أمره الله تعالى به فى دينه مما لم يأمره به ابدا ، وأن حقيقة الاسلام وشرائعه قد بطلت بيقين ، وهذا انسلاخ عن

(١) في الاصل « لأن » وهو خطأ (٢) كذا فى الأصول الثلاثة وضبطها فى رقم ١١ بكسر الباء واسكان النون وهو غير ظاهر لنا. فليحرر

الاسلام.أو أنها كلهاحق مقطوع على غيبها عندالله تعالى ، موجبة كلها للعلم ، لاخبارالله تعالى بانه حافظ لما انزل من الذكر ، ولتحريمه تعالى الحكم فى الدين بالظن والقول عليه بما لاعلم لنا به ، ولاخباره تعالى بانه قد بين الرشد من الغى . وليس الرشد الا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفى فعله ، وليس الغى الا مالم ينزله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا قولناوالحمد لله رب العالمين

قال على : فاذ قد صح هذا القول بيقين ، وبطل كل ما سواه . فلنتكلم بعون الله تعالى على تقسيمه فنقول وبالله تعالى نتأيد :

إننا قد أمِنا ولله الحمد أن تكون شريعة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ندب اليها ، أو فعلها عليه السلام . فتضيع ولم تبلغ الى أحد من أمته ، اما بتواتر ، أو بنقل الثقة عن الثقة ، حتى تبلغ اليه صلى الله عليه وسلم . وأمنا أيضا قطعا أن يكون الله تعالى يُفرد بنقلها من لاتقوم الحجة بنقله من العدول ، وأمنا أيضاً قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ، ولايأتى بيان جلى واضح بصحة خطئه فيه . وأمنا ايضا قطعا أن يطلق الله عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده الى من تجب الحجة بنقله ، حتى يبلغ به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك نقطع ونبت بان كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا ، أو لم يروه قط الا مجهول أو مجرح ثابت الجرحة ، فانه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ لوجاز أن يكون حقا لكان ذلك شرعا صحيحا غير لازم لنا . لعدم قيام الحجة علينا فيها

قال على : وهذا الحكم الذى قدمنا انماهو فيما نقله من اتفق على عدالته كالصحابة وثقات التابعين ، ثم كشعبة وسفيان وسفيان (١) ومالك وغيرهم ،

---

(١) يريد سفيان الثوري وسفيان بن عيينة

من الأئمة فى عصرهم وبعدهم الينا والى يوم القيامة ، وفى كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عمارة وجابر الجعفى وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم . وأما من اختلف فيه فعدّله قوم وجرحه آخرون . فان ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره ، وان ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبره ، وان لم يثبت عندنا شىء من ذلك وقفنا فى ذلك ، وقطعنا ولا بدحتما على أن غيرنا لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه ، وليس خطؤنا نحن إن اخطأنا ، وجهلنا ان جهلنا ، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابت معروف عند طائفة وان جهلته أخرى ، والباطل كذلك أيضا . كما يجهل قوم مانعلمه نحن أيضا ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . ولا يصح الخطأ فى خبر الثقة الا بأحد ثلاثة أوجه ، إما تثبت الراوى واعترافه بانه أخطأ فيه ، واما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه فوهم فيه فلان ، واما بان توجب المشاهدة بانه اخطأ

قال على : وكذلك نقطع ونبت فى كل خبرين صحيحين متعارضين ، وكل آيتين متعارضتين ، وكل آية وخبر صحيح متعارضين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين بالناسخ منهما . فان الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ ، وان الموافق لمعهود الاصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعا يقينا للبراهين التى قدمنا من أن لدين محفوظ . فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ ، أو ان يوجد عموم لايأتى نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص ، لكان الدين غير محفوظ . ولكانت الحجة غير قائمة على أحد فى الشريعة ، ولكنا متعبدين بالظن الكاذب المحرّم ، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به . وهذا باطل مقطوع على بطلانه

قال على : فان وجد لنا يوما غير هذا ، فنحن تائبون الى الله تعالى منه ، وهى وهلة (١) نستغفر الله عز وجل منها ، وانا لنرجو أن لايوجد لنا ذلك

(١) بفتح الواو واسكان الهاء يقال وهلت اليه وهلا من باب وعد ذهب وهمك اليه وانت تريد

بمن الله تعالى ولطفه

صفة من يلزم قبول نقله الاخبار

قال أبو محمد : واستدركنا برهانا فى وجوب قبول خبر الواحد قاطعا ، وهو خبر الله تعالى عن موسى عليه السلام : اذ جاءه «رجل من أقصى المدينة يسعى قال ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج انى لك من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب (الى قوله تعالى) إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا (الى قوله تعالى) إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » . الى آخر القصة ، فصدق موسى عليه السلام قول المنذر له ، وخرج عن وطنه بقوله ، وصوّب الله تعالى ذلك من فعله ، وصدق قول المرأة إن أباها يدعوه فمضى معها ، وصدق أباها فى قوله انها ابنته ، واستحل نكاحها وجماعها بقوله وحده ، وصوب الله ذلك كله ، فصح يقينا ماقلنا بان خبر الواحد مايضطرُّ الى تصديقه يقينا . والحمد لله رب العالمين

قال على : وقد ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه فى الدين ، فاذا كان الراوى عدلا حافظا لما تفقه فيه ، أو ضابطا له بكتابه ، وجب قبول نذارته . فان كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه ، فلم يتفقه فيما نفر للتفقه فيه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاسق هو أم عدل ، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط ؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه ، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته ، أو تثبت عندنا جرحته ، أو قلة حفظه وضبطه ، فيلزمنا اطراح خبره * ثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا

غيره ويجوز فتح الهاء فيها . ويقال أيضا وهل عن الشئ وفى الشئ يوهل وهلا ـ بفتح الهاء من باب فرح ـ اذا غلط فيه وسها .

عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو عامر الاشعرى ثنا أبو اسامة هو حماد بن اسامة عن بُريد(١) بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب (٢) امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ . [فذلك مثل (٣)] من فقه فى دين الله [ونفعه الله (٤)] بما بعثنى الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به * وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن يزيد: فذكره باسناده ولفظه ، الا أنه قال مكان طيبة: نقية ، ومكان غيث : الغيث الكثير ، ومكان ورعوا: وزرعوا ، ومكان تفقه: نفعه ، ومكان قيعان: قيعة واتفقا فى كل ماعدا ذلك

قال على : وليس اختلاف الروايات عيبا فى الحديث اذا كان المعنى واحدا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صح عنه انه اذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات ، فنقل كل انسان بحسب ماسمع . فليس هذا الاختلاف فى الروايات مما يوهن الحديث اذا كان المعنى واحدا

قال على : فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث مراتب

« ١ » بضم الباء وفتح الراء المهملة

« ٢ » بالدال المهملة ، وهي صلاب الارض التى تمسك الماء فلا تشرب سريعا . وقيل هى الارض التى لا نبات بها ، مأخوذ من الجدب وهو القحط كأنه جمع أجدب وأجدب جمع جدب ، مثل كلب وأكلب وأكالب . قاله في اللسان . ووقع فى الاصل بالذال المعجمة وهو خطا .

(٣) فى الاصل « كذلك من »

« ٤ » فى الاصل « وتفقه بما » وصححنا الموضعين من صحيح مسلم

أهل العلم دون أن يشذ منها شئ ، فالارض الطيبة النقية هى مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفهم للمعانى التى يقتضيها لفظ النص ، المتنبه على ردّ ما اختلف فيه الناس الى نص حكم القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واما الاجادب الممسكة للماء التى يستقى منها الناس ، فهى مثل الطائفة التى حفظت ماسمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته ، حتى ادته الى غيرها غير مغير ، ولم يكن لها تنبه على معانى الفاظ ماروت ، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه الى نص القرآن والسنن التى روت ، لكن نفع الله تعالى بهم فى التبليغ فبلغوه الى من هو أفهم بذلك ، فقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اذ يقول : فربَّ مبلغ أوعى من سامع .وكما روى عنه عليه السلام انه قال : فرب حامل فقه ليس بفقيه

قال أبو محمد : فمن لم يحفظ ماسمع ولا ضبطه ، فليس مثل الارض الطيبة ولا مثل الاجادب الممسكة للماء ، بل هو محروم معذور أو مسخوط، بمنزلة القيعان التى لاتنبت الكلأ ولا تمسك الماء ، وفى هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق

قال على : فمن استطاع منكم فليكن من امثال الارض الطيبة ، فان حرم ذلك فمن الاجادب ، وليس بعد ذلك درجة فى الفضل والبسوق ونعوذ بالله أن نكون من القيعان .لكن من استقى من الاجادب ورعى من الطيبة فقد نجا وبالله تعالى التوفيق

قال على : فاذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به ، ولزمت طاعته والقطع به ، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواه ،أو رواه كذاب من الناس ، وسواء روى من طريق أخرى أولم يرو الا من تلك الطريق ، وسواء كان ناقله عبدا أو امرأة أو لم يكن ، انما الشرط العداله والتفقه فقط . وان العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم

قائلون بخبر الواحد ، ثم يعللون ماخالف مذاهبهم من الاحاديث الصحاح . بان يقولوا : هذا لم يروه الا فلان ، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد وسقوط مفرط ، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والاخذ به ، ثم هم دأبا يتعللون فى ترك السنة بانه خبر واحد . والعجب أنهم يأخذون بذلك اذا اشتهوا ، فهذا محمد بن مسلم الزهرى له نحو تسعين حديثا انفرد بها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يروها أحد من الناس سواه ، وليس أحد من الأئمة الاوله اخبار انفرد بها ، ماتعلل أحد من هؤلاء المحرومين فى رد شئ منها بذلك ، فليت شعرى ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه احد معه ، وبين من ردوا خبره لأنه لم يروه أحد معه ، وهل فى الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا

وأيضا : فان الخبر وان روى من طرق ثلاثة أو اربعة أو أكثر من ذلك فهو كله خبر واحد ، من أثبت شيئا من ذلك أثبت خبر الواحد ، ومن نفى خبر الواحد نفى كل ذلك لأن العلة عندهم فى كل ذلك واحدة ، وهى أن كل مالا يضطر الى التصديق عندهم ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم ، فهو خبر واحد . وهذه عندهم صفة كل مالم ينقل بالتواتر فقد تركوا مذهبهم وهم لايشعرون ، أو يشعرون ويتعمدون ، وهذه اسوأ وأقبح ونعوذ بالله من الخذلان

قال على : واما المدلس ، فينقسم قسمين :

أحدهما ، حافظ عدل ربما ارسل حديثه ، وربما اسنده ، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ، فلم يذكر له سندا . وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض ، فهذا لايضر ذلك سائر رواياته شيئاً لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة ، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه ارسله وما علمنا أنه اسقط بعض من فى اسناده ، ونأخذ من حديثه مالم نوقن فيه شيئا

من ذلك . وسواء قال اخبرنا فلان ، أو قال عن فلان، أو قال فلان عن فلان . كل ذلك واجب قبوله، مالم يتيقن انه أورد حديثا بعينه ايرادا غير مسند ، فان أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط واخذنا سائر رواياته . وقد روينا عن عبدالرزاق بن همام قال كان معمر يرسل لنا أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك اسندها له . وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصرى وأبى اسحق السبيعى ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وسليمان الاعمش ، وأبى الزبير ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة وقد أدخل علىٌّ بن عمر الدارقطنى فيهم مالك بن انس ، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا الا فى قليل من حديثه ارسله مرة واسنده أخرى

وقسم آخر ، قد صح عنهم اسقاط من لا خير فيه من اسانيدهم عمدا ، وضمٌّ القوى الى القوى تلبيسا على من يحدث ، وغرورا لمن يأخذ عنه ، ونصرا لما يريد تأييده من الاقوال ، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا فى الحديث . فهذا رجل مجرح ، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه ، صح انه دلس فيه أو لم يصح انه دلس فيه ؟ وسواء قال سمعت ، أو أخبرنا أو لم يقل . كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة ، غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا ، ومن هذا النوع كان الحسين بن عمارة ، وشريك بن عبد الله القاضى ، وغيرهما

قال على : ومن صح انه قبل التلقين ولو مرة ، سقط حديثه كله . لانه لم يتفقه فى دين الله عز وجل ، ولا حفظ ما سمع ، وقد قال عليه السلام : نضر الله امرأ سمع منا حديثا حفظه حتى بلغه غيره . فانما أمر عليه السلام بقبول تبليغ الحافظ ، والتلقين هو ان يقول له القائل : حدثك فلان بكذا ويسمى له من شاء من غير أن يسمعه منه . فيقول : نعم . فهذا لا يخلو من احد وجهين ، ولا بد من احدهما ضرورة . اما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ،

أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن ، ومثل هذا لا يلتفت [له] (١) لانه ليس من ذوى الالباب ، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب ، اخبر بانه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج

قال على : ومما غلط فيه بعض اصحاب الحديث أن قال فلان يحتمل فى الرقائق ، ولا يحتمل فى الاحكام

قال ابو محمد : وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه ، بل البرهان يبطله . وذلك انه لا يخلو كل احد فى الارض من أن يكون فاسقا أو غير فاسق ، فان كان غير فاسق كان عدلا ؛ ولا سبيل الى مرتبة ثالثة . فالعدل ينقسم قسمين ، فقيه وغير فقيه . فالفقيه العدل مقبول فى كل شئ ، والفاسق لا يحتمل فى شئ ، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة فى شئ من الأشياء ، لأن شرط القبول الذى نص الله تعالى عليه ليس موجودا فيه ، ومن كان عدلا فى بعض نقله ، فهو عدل فى سائره . ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائره الا بنص من الله تعالى أو اجماع فى التفريق بين ذلك ، والا فهو تحكم بلا برهان ،وقول بلا علم ،وذلك لا يحل

قال على : وقد غلط ايضا قوم آخرون منهم . فقالوا : فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه فى العدالة

قال على : وهذا خطأ شديد وكان يكفى من الرد عليهم أن نقول لهم : انهم أترك الناس لذلك ،وفى اكثر أمرهم يأخذون بما روى الأول عدالة ويتركون ما روى الأعدل ، ولعلنا سنورد من ذلك طرفا صالحا ان شاء الله تعالى ، ولكن لا بد لنا بمشيئة الله تعالى من ابطال هذا القول بالبرهان الظاهر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

فاول ذلك: ان الله عزوجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل

---

(١) سقط فى الأصل

من ذلك ، ومن حكم فى الدين بغير أمر من الله عز وجل أو من رسوله عليه السلام أو اجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قفا ماليس له به علم ، وفاعل ذلك عاص لله عز وجل لانه قد نهاه تعالى عن ذلك ، وانما أمر تعالى بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط ، وبقبول شهادة العدول فقط ، فمن زاد حكما فقد اتى بما لا يجوز له ، وترك مالم يأمره الله تعالى بتركه ، وغلب مالم يأمره الله عز وجل بتغليبه

قال على : وايضا فقد يعلم الاقل عدالة مالا يعلمه من هو أتم منه عدالة ، وقد جهل ابو بكر وعمر ميراث الجدة ، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين ابى بكر وعمر بون بعيد الا أنهم كلهم عدول . وقد رجع ابو بكر الى خبر المغيرة فى ذلك ، ورجع عمر الى خبر مخبر أخبره عن املاص(١) المرأة . ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك المخبر بينه وبين عمر فى العدالة درج ، وايضا فان كل ما يتخوف من العدل فانه متخوف من أعدل من فى الارض بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وايضا فلو شهد ابو بكر وحده ما قبل قبولا لا يوجب الحكم بشهادته ، ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلا ، فلا معنى للأعدل . وايضا فان العدالة إنما (٢) هى التزام العدل ؛ والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم والضبط لما روى واخبر به فقط ، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان أى انه اكثر نوافل فى الخير فقط ، وهذه صفة لا مدخل لها فى العدالة إذ لو انفردت من صفة العدالة التى ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا ، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء سواء ،

« ١ » أملصت المرأة وهي مملص رمت ولدها لغير تمام . وفي الحديث « ان عمر سأل عن املاص المرأة الجنين فقال المغيرة بن شعبة : قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة » أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها أى تزلقه قبل وقت الولادة . قاله فى اللسان

« ٢ » فى الأصل « فانما »

ولا فرق . فصح انه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ، ولا ترجيح شهادة على أخرى ، بان أحد الراويين أو احد الشاهدين أعدل من الآخر ، وهذا الذى تحكموا به انما هو من باب طيب النفس،وطيب النفس باطل لامعنى له ، وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وانما هو حق ـ فسواء طابت النفس عليه أو كرهته ـ فهو لها لازم، أو باطل ـ فسواء طابت النفس عليه أو كرهته ـ فهو حرام عليها ، وهذا من باب اتباع الهوى . وقد حرم الله تعالى ذلك قال عز وجل : « واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى » : وقال تعالى : « ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » . فمن حكم فى دين الله عز وجل بما استحسن وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو اجماع ،فلا احد اضل منه،وبالله تعالى نعوذ من الخذلان . الا من جهل ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لاينكر،وهو معذور مأجور ، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتمادى على هواه فهو فاسق عاص لله عز وجل

قال على : ووجدنا الله تعالى لم يرض فى القبول فى الشهادة بزنا الأمة الا اربعة عدول لا أقل ، وانما فى ذلك خمسون جلدة وتغريب نصف عام ، ووجدنا كم قد وافقتمونا على القبول فى اباحة دم المسلم ودماء الجماعة باثنين ، وكذلك فى القذف والقطع ، فاين طيب النفس ههنا . فبهذا وغيره يجب قبول ماقام الدليل عليه، وسواء طابت عليه النفس أولم تطب

قال على : والمرأة والرجل والعبد فى كل ما ذكرنا سواء ، ولا فرق . ولم يخص تعالى عدلا من عدل ،ولا رجلا من امرأة ،ولا حرا من عبد

قال على: وبما ذكرنا ههنا يبطل قول من قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه ؛ ثم قال : انما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس ، فان اعترضوا بقول ابراهيم عليه السلام اذ يقول : « رب ارنى كيف تحيي الموتى » الآية

قيل لهم : أفترون يقين الخليل عليه السلام كان مدخولا قبل أن يرى احياء الطير، فان قلتم هذا كفرتم، ولو لم يره الله تعالى ذلك ـ كما لم ير موسى ما سأل ـ ما تخالج ابراهيم شك فى صحة احياء الله تعالى الموتى ، وكذلك نحن ان وجدنا الحديث مرويا من طرق كان ذلك ابلغ فى الحجة عند المخالف فقط ، وان عدمناه فقد لزمنا القبول لنقل الواحد بالحجاج التى قدمنا ، وقد بينا على أىّ وجه طلب ابراهيم ما طلب فى كتابنا فى الملل والنحل

قال على : ومن عدله عدل وجرحه عدل فهو ساقط الخبر ، والتجريح يغلب التعديل لانه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل ، وليس هذا تكذيبا للذى عدل بل هو تصديق لهما معا ، فان قال قائل : فهلا قلتم بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح . قيل له : كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما ، فاذا صح خبرهما معا عليه فلا خلاف فى ان كل من جمع عدالة ومعصية فاطاع فى قصة وصلى وصام وزكى ، وفسق فى أخرى فزنى أو شرب الخمر ، أو اتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فانه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف ، ولا يقع عليه اسم عدل . ولو لم يفسق الا من تمحض الشر ولا يعمل شيئا من الخير لما فسق مسلم أبدا ، لأن توحيده خير وفضل واحسان وبرّ ، وفى صحة القول بان فينا عدولا وفساقا بنص القرآن ، ورضا وغير رضا . بيانُ ماقلنا ، ولو أخذنا بالتعديل واسقطنا التجريح لكنا قد كذبنا المجرّح وذلك غير جائز ، وهكذا القول فى الشهادة ولا فرق

قال على : ولا يقبل فى التجريح قول أحد الاّ حتى يبين وجه تجريحه ، فان قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر ، وانما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم اخطأوا فيه ولم يعلموه حراما ، ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما اقدموا عليه ورعا وفضلا . منهم الاعمش وابراهيم وغيرهما من الائمة رضى الله عنهم ، وهذا ليس جرحة لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فاخطؤه

ولا يكون الجرح فى نَقلةِ الأخبار الا باحد أربعة اوجه ، لاخامس لها : الاقدام على كبيرة قد صح عند المقدم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة (١) . الثانى الاقدام على ما يعتقد المرء حراما ، وان كان مخطئا فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بانه مخطئ . والثالث المجاهرة بالصغائر التى صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام ؛ وهذه الأوجه الثلاثة هى جرحة فى نقلة الأخبار ، وفى الشهود ، وفى جميع الشهادات فى الاحكام ، وهذه صفات الفاسق بالنص وباجماع من المخالفين لنا . وانما اسقطنا المستتر بالصغائر للحديث الصحيح فى الذى قبّل امرأة فاخبره عليه السلام : ان صلاته كفّرت ذلك عنه ، ولقوله عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم » . فمن غفر الله له فحرام علينا أن نثبت عليه ماقد غفر الله تعالى له ، وكذلك التائب من الكبائر ومن الكفر أيضا فهو عدل ، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه فى شئ ، لان الملامة ساقطة عن التائب ؛ والحد عنه غير ساقط . على حديث ماعز : فان النبى صلى الله عليه وسلم رجمه بعد توبته وامر بالاستغفار له ونهى عن سبّه ، وانما قلنا : إن المجاهرة بالصغائر جرحة للاجماع المتيقن على ذلك ، وللنص الوارد من الأمر بانكار المنكر . والصغائر من المنكر لأن الله تعالى أنكرها وحرمها ونهى عنها ، فمن اعلن بها فهو من أهل المنكر ، ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » . ومن كان من أهل المنكر فى الدين فهو فاسق ، لأن المنكر فسق والفاسق لايقبل خبره . وصح بما قدمنا أن المستتر بالصغائر ليس صاحبه فاسقا ، ولا يجب التغيير عليه ، ولا الانكار عليه . لأنه لم يُرَ منه مايلزمنا فيه تغيير ولا انكار ولا تعزير . ولو أن أمرأ

(١) فى رقم ١١ : أنها حرام

شهد على آخر بانه يتستر بالصغائر لكانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة وكان ملوما، ولم يجز أن يقدح ذلك فى شهادة المستتر بها، لوجهين : أحدهما أنه لاينجو أحد من ذنب صغير ، والثانى انه معفو عنه،ولو شهد على احد انه يتستر بكبيرة،لقبلت شهادته عليه . ولردت شهادة المتستر بها . لأنها ليست مغفورة الا بالتوبة ، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيامة

قال على : والوجه الرابع ، ينفرد به نقلة الاخبار دون الشهود فى الاحكام وهو أن لايكون المحدث الا فقيها فيما روى ، أى حافظا،لأن النص الوارد فى قبول نذارة النافر للتفقه انماهو بشرط أن يتفقه فى العلم ، ومن لم يحفظ ماروى فلم يتفقه ، واذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته ، وليس ذلك فى الشهادة لأن الشرط فى الشهادة انما هى العدالة فقط بنص القرآن . فلا يضر الشاهد أن يكون معروفا بالغفلة والغلط ، ولا يسقط ذلك شهادته الا أن تقوم بينة بانه غلط فى شهادة ما، فتسقط تلك التى غلط فيها فقط ،ولا يضر ذلك شهادته فى غيرها ، لاقبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبدا .ولا يحل لأحد أن يزيد شرطا لم يأت به الله تعالى .فقد قال عليه السلام : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ».فمن شرط فى العدل فى الشهادة خاصة أن يكون غير معروف بالغلط، فقد زاد شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل ،فهو مبطل فيه. والتدليس الذى ذكرنا انه يسقط العدالة هو احدى الكبائر.لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. ولا غش فى الاسلام أكبر من اسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس فى العمل به وهو غير صحيح ولقوله عليه السلام :« الدين النصيحة » . وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، ومن دلس التدليس الذى ذممنا ، فلم ينصح لله تعالى ، ولا لرسوله عليه السلام فى تبليغه عنهما ، ولا نصح للمسلمين فى التلبيس عليهم حتى يوقعهم فيما لايجوز العمل به

قال علي : واما من أقدم على مايعتقده حلالا ، فما لم يقم عليه فى تحريمه حجة فهو معذور مأجور وان كان مخطئا، واهل الأهواء معتزليهم ومرجئيهم وزيديهم واباضيهم بهذه الصفة، الا من أخرجه هواه عن الاسلام الى كفر متفق على انه كفر. وقد بينا ذلك فى كتاب الفصل. أو من قامت عليه حجة من نص أو اجماع فتمادى ولم يرجع فهو فاسق ، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبى صلى الله عليه وسلم لتقليد أو قياس ـ ولا فرق ـ أو من سب أحد الصحابة رضى الله عنهم ، فان ذلك عصبية ـ والعصبية فسق ـ . وصدق ابو يوسف القاضى إذ سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح. فقال: لو ثبت عندى على رجل انه يسب جيرانه ماقبلت شهادته ، فكيف من يسب افاضل الامة ، الا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهى عن سبهم . فهذا لايقدح سبهم فى دينه أصلا، ولا ماهو أعظم من سبهم . لكن حكمه أن يعلم ويعرف . فان تمادى فهو فاسق ، وان عاند فى ذلك الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك. ولو أن امرأ بدّل القرآن مخطئا جاهلا، أو صلى لغير القبلة كذلك، ماقدح ذلك فى دينه عند احد من أهل الاسلام، حتى تقوم عليه الحجة بذلك فان تمادى فهو فاسق، وان عاند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك

قال علي : وقد علل قوم احاديث بان رواها ناقلها عن رجل مرة ، وعن رجل مرة أخرى

قال علي : وهذا قوة للحديث وزيادة فى دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك ، وذلك نحو أن يروى الاعمش الحديث عن سهيل عن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة. ويرويه غير الاعمش عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد

قال علي : وهذا لامدخل للاعتراض به لأن فى الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبى هريرة، ومن أبى سعيد، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن

هذا.ومثل هذا لايتعلل به فى الحديث الا جاهل أو معاند ، ونحن نفعل هذا كثيراً لأننا نروي الحديث من طرق شتى،فنرويه فى بعض المواضع من احد طرقه ، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف . وكل ماتعللوا به من مثل هذا وشبهه فهى دعاوى لا برهان عليها ، وكل دعوى بلا برهان فهى ساقطة . وكذلك مارواه العدل عن أحد عدلين شك فى احدهما أيهما حدثه ، الا انه موقن ان أحدهما حدثه بلا شك . فهذا صحيح يجب الاخذ به مثل أن يقول الثقة : ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فهذا ليس علة فى الحديث البتة،لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة ، وأيضاً فان قالوا : إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد . قيل لهم:وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة فلا يقبلوا الا ما رواه أربعة، وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر *

تم الجزء الأول من كتاب« الاحكام لاصول الأحكام» تأليف الامام الحافظ أبى محمد على بن احمد بن حزم الاندلسى الظاهرى * يتلوه الجزء الثانى أوله « فصل فى المرسل » والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم